6

العـدد السادس
ربيع الآخر 1447هـ
أكتـوبر 2025م

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائز للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت:763هـ)
  تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك الشَّلمي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت:1363هـ)
  تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغْوار والأوْكار وغيرها من هَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:1381هـ)
  تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

البحـــوث والدراســـات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة
  أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها
  د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات
  د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة 370هـ)
  حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمَرداوي
  بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

المقـــالات والمتفرقات

- أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة
  لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السَّلمي
- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:1083هـ)
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:543هـ)
  د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023 2958-5015

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالـد بن علي المشيـقِح
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليـد بن فهـد الوَدعـــان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السّديس
رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي السعودي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجَوارنـه
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الرّبيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ)..... ١٢-٤٣
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)..... ٤٤-٨٧
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأَرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:١٣٨١هـ)..... ٨٨-١١٢
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة..... ١١٤-١٧١
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها..... ١٧٢-٢٤١
د. محمد طارق علي الفوزان

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات..... ٢٤٢-٢٩٩
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)..... ٣٠٠-٣٢٥
حليم بن منصور بن قدور مدبر

المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي..... ٣٢٦-٣٧٠
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة..... ٣٧٢-٣٨٣
لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلمي

المسائل التي ذُكرت في غير مظنَّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)..... ٣٨٤-٤١٣
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)..... ٤١٤-٤٣٣
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

الآراء الأصوليّةُ والفقهيّةُ لأبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ

(توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

ORCID ID: 0000-0002-2025-5321

- حاصل على درجة **الماجستير** من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت الأطروحة بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا **باحث دكتوراه** بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول، وعنوان الأطروحة: (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا).
- درجة **البكالوريوس** من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي)، (الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ) بحثان محكمان منشوران في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع والخامس.
- **البلد:** الجمهورية الجزائرية.
- **طريقة التواصل:** alimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٨-٧-٢٠٢٥ **تاريخ القبول:** ٢٢-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-007

الآراء الأصوليّةُ والفقهيّةُ لأبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ).

الباحث: **حليم بن منصور بن قدور مدبر**

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0000-0002-2025-5321

موضوعه: يُعدُّ البحث عن آراء الأصوليِّين من علماء القرن الرابع، ومن مهمّات البحث العلميّ في فنّ علم أصول الفقه؛ لأجل أن المعرفة بذلك تبلور المنهج العام لسياق التأليفات والآراء الأصوليّة، ومن ذلك البحث عن آراء أبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ.

صعوباته: تظهر صعوبة البحث عن أبي الحسن الخَزَريِّ؛ لانعدام مؤلفاته، وللاختلاف في اسمه، ونسبه، والجهل بالكثير من الأمور العلميّة المتعلّقة به؛ ولهذا حاولَتِ الدراسةُ جَمْعَ ما أمكن عن حياته، وشخصيته العلميّة، وآرائه الأصوليّة، والفقهيّة.

منهجه: اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهجَ الاستقرائيَّ؛ بجمع واستقراء ما أمكن من آرائه الأصوليّة، والفقهيّة، ثم المنهج التحليليّ؛ بتحليل تلك الآراء، والمنهج الاستنباطيّ؛ لاستنباط منهج أبي الحسن الخَزَريِّ في بيان آرائه الأصوليّة والفقهيّة.

من أهم النتائج:

- الاختلاف الشديدُ في معرفة حال أبي الحسن، مِن جهة معرفة كُنيته، ولقبه، واسمه، وأظهرت الدراسة، أنّه أبو الحسن الخَزَريُّ، مع عدم المعرفة باسمه، ولا سنة ولادته، ولا وفاته.

- أظهرت الدراسة قلّة المسائل الأصولية التي نُسِبَتْ لأبي الحسن، رغم أنّ القاضيَ ذكر أنّ أبا الحسن تكلَّم طويلًا في بعض المسائل، وهذا يَدُلُّ على توسعه في المسائل.

- اتضح مِن الدراسة قلّة المسائل الفقهيّة المنسوبة لأبي الحسن، رغم وصف ابن أبي يَعْلَى له بالفقه، فلعلّه لم يُؤَلِّفْ في ذلك، على عادة الكثير من فقهاء القرن الرابع.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، الآراء الأصوليّة، أبو الحسن الخَزَريُّ.

Abstract

Title: **The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)**

Author: Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir

ORCID: 0000-0002-2025-5321

Subject: This study investigates the legal-theoretical (uṣūlī) and substantive-law (fiqh) opinions of the 4th/10th-century Ḥanbalī scholar Abū al-Ḥasan al-Khazrī, arguing that documenting such positions is crucial for mapping the period's intellectual method and trajectories in uṣūl al-fiqh.

Challenges: The inquiry is hindered by the loss of al-Khazrī's works, inconsistencies regarding his name and lineage, and limited biographical data; accordingly, the study assembles what can be recovered about his life, scholarly profile, and legal opinions.

Methodology: An inductive survey of scattered reports attributed to him, followed by analytical study and deductive synthesis to infer his methodological stance in presenting uṣūlī and fiqh opinions.

Results:

- Establishes his identity as Abū al-Ḥasan al-Khazrī, while his given name and exact birth/ death dates remain unknown beyond the note that he d. after 370 AH.
- Highlights the scarcity of extant uṣūlī issues ascribed to him despite attestations (e.g., "lengthy discussion") indicating breadth of engagement—suggesting significant loss of material.
- Notes the limited number of fiqh issues attributed to him, notwithstanding Ibn Abī Yaʿlā's characterization of him as versed in fiqh, which may reflect a lack of authored works typical of some 4th-century jurists.

Keywords: Uṣūl al-fiqh; Ḥanbalīs; legal-theoretical opinions; Abū al-Ḥasan al-Khazrī

Received: 8-7-2025 **Accepted:** 22-7-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-007

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

البحث في مجال الآراء الأصوليّة لعلماء المذهب الحنبليِّ في القرن الرابع، له أهميته في إظهار النزعة الأصوليّة للمذهب الحنبليِّ، وبيان عناية علماء المذهب بالمسائل الأصوليّة؛ بجمع ما كُتب وصُنِّفَ في هذا القرن؛ لبلورة كل الآراء الأصوليّة لهذه الفترة الزمنية المهمة.

أبو الحسن الخَزَريُّ مِن علماء المذهب الحنبليِّ، الذين لم يأخذوا حقَّهم مِن الدراسات المعاصرة؛ ولهذا ارتأى الباحث تخصيص هذه الدراسة لبيان الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

أولًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

«ما المنهج الذي سار عليه أبو الحسن الخَزَريُّ الحنبليُّ في علمي الأصول والفقه؟».

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزامًا توضيح بعض الإشكالات التفصيليّة، وهي:

أ. من هو أبو الحسن الخَزَريُّ الحنبليُّ؟

ب. ما هي آراء أبي الحسن الخَزَريِّ الفقهيّةُ والأصوليّةُ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكن إدراك أهمية البحث من خلال:

١- معرفة ترجمة أبي الحسن الخَزَريِّ.

٢- تجلية الآراء الفقهيّة والأصوليّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة.

ترجعُ أسباب اختيار البحث لأمورٍ، هي:

١- عدم وجود دراسةٍ معاصرةٍ حول آراء أبي الحسن الخَزَريِّ.

٢- بيان منهج دراسة المسائل الأصوليّة في القرن الرابع.

٣- فتح آفاق علميةٍ جديدةٍ، ومساحات فكريةٍ أوسع، لعلم أصول الفقه، من خلال جمع آراء الأصوليِّين في القرن الرابع، يتضح بها منهج التأليف، ودراسة المسائل في ذاك القرن.

رابعًا: نطاق الدراسة ومحتواها.

الموضوع الأساسيُّ للبحث هو توضيح المسائل الأصوليّة والفقهية لأبي الحسن الخَزَريِّ، بمركزية بحثٍ دقيقةٍ، دون التوسُّع في غير ذلك.

خامسًا: منهج الدراسة.

اقتضت الدراسة اتباع عدة مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

أ. **المنهج الاستقرائيُّ**: باستقراء جمع آراء أبي الحسن الخَزَريِّ من خلال الكتب الأصوليّة الحنبليّة.

ب. **المنهج التحليليُّ**: بتحليل تلك المسائل والنظر فيها، ومقارنتها بمنهج الدراسة العلميّة لتلك المسائل.

ج. **المنهج الاستنباطيُّ**: باستنباط منهج البحث في القضايا الفقهيّة والأصوليّة عند أبي الحسن الخَزَريِّ.

سادسًا: خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في:

المقدمة: فيها مدخلٌ عامٌّ للبحث.

المبحث الأول: التعريف بأبي الحسن الخَزَريِّ.

المبحث الثاني: الآراء الأصوليّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

المبحث الثالث: الآراء الفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

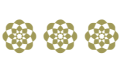

المبحث الأول: التعريف بأبي الحسن الخَزَريِّ

وقع الاختلاف في ترجمته من جهات:

(أ) هل هو أبو الحسن أو أبو الحسين؟ وأكثر ما ورد باسم أبي الحسن، ويكون ذكره بكنية «أبي الحسين» من باب التصحيف[١].

(ب) ضبط نسبة أبي الحسن بين «الجزريِّ»، و«الخَزَريِّ»، و«الخرزيِّ»، فالجزريُّ نسبةً لجزيرة عمر الواقعة على نهر دجلة، شمالَ العراق[٢]، والخَزَريُّ إمّا نسبةً إلى الخزر، وهو صناعة الجلد، وإمّا نسبةً إلى موضع من الثغور عند سَدِّ ذي القرنين يقال له دربند خزران[٣]، والظاهر أنّ النِّسبةَ هنا إلى صناعة الجلد دون غيره، والخَرَزيُّ نسبةً لصناعة الخَرَزِ وبيعه[٤].

(جـ) الاختلاف في اسمه.

وسبب الاختلاف في ذلك، مرجعه إلى الاختلاف في طبعات الكتب، والتصحيف الواقع فيها، وكذا وقوع الاختلاف، والتصحيف في النسخ المخطوطة، بسبب سوء النقل، ووَهْمِ القَلَم.

قال ابنُ أبي يعلى: «أبو الحسن الجزريُّ»[٥]، ولم يُسَمِّه، ولا يُنتفعُ كثيرًا بهذه النسبة لوقوع التصحيف في طبعات الكتب، التي اختلفت في ضبط نسبته:

جاء في مواضع من كتاب «العُدّة» لأبي يعلى، نسبته «الجَزَريُّ»[٦]، ولم يَضبِطْه المحقِّقُ بنسبة «الخَزَريِّ» رغم أنّه سمّاه بالخَزَريِّ في حاشيته[٧].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، دار العبيكان، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٩٩م، ١/ ١٠٦.

(٢) الأنساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن المعلميّ، الدار العثمانيّة، الهند، ط١، ١٩٦٢م، ٣/ ٢٦٩.

(٣) المصدر السابق، ٥/ ١٢١.

(٤) المصدر السابق، ٥/ ٨٧.

(٥) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٥٢م، ٢/ ١٦٧.

(٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركيّ، ط٢، (د. ن)، ١٩٩٠م، ٢/ ٥٦٣، ٣/ ١٠٠٠، ٤/ ١٢٤٢، ١٢٥١، ١٣٣٧، ١٣٨٧.

(٧) أبو يعلى، العدة، ٤/ ١٣٨٧.

ووقع في المطبوع مِن «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب، نسبتُه «الجَزَريُّ»[٨].

أما روضة الناظر فاختلف المحقِّقون للكتاب في ضبط هذه النسبة، فذَكَرَه شعبان محمد إسماعيل بنسبة «الجَزَريُّ»[٩]، ومثله عبد الكريم النملة، وقال: «ورد في غير (أ) الخَزَريُّ»[١٠]، وخالَفَهم محمد مرابي فذكره بنسبة «الخَزَريّ»، وقال: «في بعض النُّسَخِ: الجَزَريُّ»[١١]، فاختلفت طبعات الكتاب في ضبط النسبة؛ لوقوع الاختلاف في النُّسَخِ المخطوطة.

وأمّا محيي الدين عبد الحميد في تحقيق «المسوّدة»، فذكره بنسبة «الخَزَريّ»، ثم قال: «في أ: الجَزَريّ» تصحيف[١٢]»، ولهذا ذكره بنسبة «الخَزَريّ»[١٣]، ومرّة بنسبة «الخَرَزيّ»[١٤]، وأمّا المحقِّقُ أحمد الذرويُّ فذَكَره بنسبة «الجَزَريّ»، وذكر أنّه في بعض النُّسَخِ المخطوطة «الحَزَريّ»[١٥] بالحاء، فهذا اختلافٌ آخَرُ، وضَبَطَه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم باسم: «الجَزَريّ»[١٦].

ورجّحَ فهد السدحان في تحقيق «أصول الفقه، لابن مُفلِح»، أنّه «الخَرَزيّ»[١٧]، والذي ورد في هذه النسبة عند المرداويّ في التحبير: «الخَرَزيّ»[١٨]، بخلاف ما ورد في شرح الكوكب المنير، فورد

(٨) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٨٥م، ٢/ ١٢١.

(٩) روضة الناظر، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان محمد، مؤسسة الريّان، مصر، ط١، ٢٠٠٢م، ١/ ١٣٤.

(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٩٣م ١/ ٢٠٠.

(١١) روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، سوريا، ط١، ٢٠١٠م، ١/ ٦٧.

(١٢) المسودة، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار المدنيّ، المملكة العربية السعوديّة، ١٩٦٢م، ص: ٣٤٨.

(١٣) المصدر السابق، ص: ١٢٠.

(١٤) المصدر السابق، ص: ٤١٢.

(١٥) المسودة، آل ابن تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، السعوديّة، ط: ١، ٢٠٠١م، ص: ٢٨٦.

(١٦) تحقيق المستدرك على مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: ١، ١٩٨٨م.

(١٧) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٨.

(١٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداويّ، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السّرّاح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ٢٠٠٠م، ٧/ ٣٢٢٤.

في طبعته: «الجَزَريّ»[١٩].

فظهر مِن هذا شِدَّةُ الاختلاف في ضبط نسبته، بين «الجَرَزيّ»، و«الجَزَريّ»، و«الخَزَريّ»، و«الحَزَريّ»، ويزيدُ الأمرَ حيرةً الاختلافُ في اسمه:

قال ابن ناصر الدين الدمشقيُّ: «أَبُو الحسن عبد العَزِيز بن أَحْمد الخَرَزيُّ، إِمَام الظَّاهِرِيَّة، ذكره الصَّيْمَرِيُّ الحَنَفِيُّ، فَقَالَ: مَا رَأَيْت أنظر مِنْهُ وَمن أبي حَامِدٍ الإسفراييني، تُوُفِّيَ سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَثَلَاثَ مئةٍ»[٢٠]، وترجم له الخطيبُ البغداديُّ، وذكر من صفاته:

١- كان قاضيًا بالجانب الشرقيِّ مِن بغدادَ مِن حدِّ المخرم إلى آخر باب الأزج.

٢- كان فاضلًا، فقيهَ النفس.

٣- حسن النظر، جيد الكلام.

٤- ينتحل مذهب الظاهريّة.

٥- تُوُفِّيَ يومَ الجُمُعة الخامس مِن جُمادى الآخرة سنةَ ٣٩١ه[٢١]، ونقل ذلك السمعانيُّ[٢٢].

وتوبعوا في هذا التوجُّه من بعض المعاصرين، كعبد الله هاشم[٢٣]، ومحققي شرح الجراعيِّ[٢٤]، وهذا الذي جعل أحمد المباركيّ محقق «العدّة» يُسمّي الخَزَري بأنّه: عبد العزيز بن أحمد بن الحسن[٢٥]، فزاد في نسبه «ابن الحسن»، واختاره أحمد بن عبيد، وعبد الرحمن ابن عثيمين[٢٦].

عورض هذا التوجه في بيان اسم أبي الحسن:

---

(١٩) شرح الكوكب المنير، ابن النّجّار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيليّ، ونزيه حماد، دار العبيكان، المملكة العربية السعوديّة، ط١٩٩٧،٢م، ١/ ٣٢٣.

(٢٠) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدِّمشقيّ، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيّ، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط١، ١٩٩٣م، ٢/ ٣٢٣.

(٢١) تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، ط١، ٢٠٢٢م.١٢/ ٢٤٠.

(٢٢) الأنساب، السمعاني، ٥/ ٨٧.

(٢٣) تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه، المرداويّ، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، ط١، ٢٠١٣م.

(٢٤) شرح مختصر ابن اللحام، الجراعي، أبو بكر ابن زايد، دار اللطائف، الكويت، ط: ١، ٢٠١٢م، ١/ ٢٠١.

(٢٥) تحقيق: العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠، ٤/ ١٣٨٧.

(٢٦) تحقيق: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، الأمانة العامّة للاحتفال بمرور مائة عام، المملكة العربيّة السعوديّة، ط: ١، ١٤١٩هـ، ٣٠١/ ٣.

ذكره شعبان محمد إسماعيل محقِّقُ «روضة الناظر»، بنسبة «الجَزَريّ»، وقال: «هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجَزَريُّ، مِن قدماء الحنابلة، ومِن المُبَرَّزينَ في المناظرة، والجدل، والأصول، والفروع، تُوفي سنةَ ٣٨٠هـ»[٢٧]، ومثله عبد الكريم النملة[٢٨]، ومحمد مرابي[٢٩]، ومثلهم علي الضويحيّ، على أنّه نسبه «الخَزَريّ»[٣٠].

هذا الرجل ترجم له الخطيب البغداديُّ، وقال: «أحمد بن نصر بن محمد أبو الحسن الزهريُّ، يُعرَفُ بالخَرَزيِّ، سَكَنَ نيسابورَ»[٣١]، ولم يزد على ذلك، وأما الذين سمَّوه بذلك، فأشار شعبان محمد إلى مصدره، وأنّه طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧»[٣٢]، ويُعارَضُ ذلك بأنّ ابن أبي يعلى لم يُسمِّه، وإنّما ذكره بكنيته لا غير، فيُستغرب ذِكرُه هكذا مِن المحقّقين تباعًا.

على أنّ ابنَ أبي يعلى ذكر أبا الحسن، فوصفه بالبغداديّ، وله قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول، والفروع، ثم قال: «صَحِبَ جماعةً مِن شيوخنا، وتخصَّصَ بصحبة أبي علي النّجّاد، وكانت له حلقةٌ بجامع القصر، وأحد تلامذته: أبو طاهر بن الغباريّ»[٣٣]، ونقل ابنُ رجب مسألةً عن أبي الحسن الخَزَريِّ، نقَلَها عن شيخه أبي علي النّجّاد، وتابعه ابنُ مُفلِحٌ والمرداويُّ في نَقْلِها عنه[٣٤].

أبعد محمد رشاد سالم النجعة حين قال: «والجَزَريُّ، وهو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجَزَريُّ، صاحب الكامل في التاريخ المتوفى سنة ٦٣٠هـ»[٣٥]، فابنُ الأثير لا يُعرَفُ له اشتغال بالأصول ولا الفقه، ثم هو شافعيُّ المذهب لا حنبليٌّ.

هذا التباينُ في اسمه ونسبته، جعل عبد الرحمن المعلميّ يذكر أن عبد العزيز بن أحمد يوافق الذي ذكره ابن أبي يعلى ولم يُسَمِّه، في الكنية، والبلد، والبروز في النظر، والوفاة آخر القرن الرابع، ثم قال: «وفي علماء الحنابلة رجل يوافق هذا في الصفات الخمس الأولى، ما عدا القضاء، وفي

(٢٧) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٤.
(٢٨) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٠٠.
(٢٩) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٦٧.
(٣٠) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تحقيق: علي الضويحيّ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ٢٠٠٠م، ١/ ١٣٣.
(٣١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٦/ ٤١٢.
(٣٢) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٤.
(٣٣) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٣٤) الفروع، ابن مفلح، ١٠/ ٣٠٢؛ وتقرير القواعد، ابن رجب، ٣/ ١٧٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٢٠/ ٢٢٦.
(٣٥) تحقيق منهاج السنة، آل ابن تيمية، جامعة محمد بن سعود، السعوديّة، ط: ١، ١٩٨٦م.

النقل عنه في كتاب لم يُذكَرْ بالقاضي، وتقع نسبته تارة هكذا (الخَرَزيّ) وتارة (الجَزَريّ) ولم يذكر اسمه واسم أبيه في الطبقات ولا في غيرها من كتبهم»، ثم نقل عن سليمان الصنيع أنّه اختار كونه «عبد العزيز بن أحمد»، ثم عارَضَ المعلميُّ ذلك، مِن جهة أنّ الذين ترجموا له لم يذكروا أنّه كان ظاهريًّا، ولم يشيروا إلى حنبليته، والذين ترجموا الحنبليَّ أو ذكروه بنوا على أنه حنبليٌّ، صَحِبَ شيوخَ المذهب، واختصَّ بصحبة أبي علي النّجّاد، ولم يذكروا أنّه كان ظاهريًّا، بل ذكر مذهبه جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وهذا ينفي الظاهرية، ثم قال المعلميُّ: «وابن أبى يعلى كثيرُ النقل عن تاريخ بغداد، ولا بدَّ أنْ يكونَ تصفحه متقصيًّا لأسماء الحنابلة المذكورين فيه، فلو كان عنده أن الذي ترجمه بكنيته فقط هو عبد العزيز هذا فلماذا لم يُشِر إلى ذلك؟ هذا وإنّي خشية الإطالة أخفيتُ هذه التعليقة عن الشيخ سليمان، وقد يكون عنده غيرُ ما ذكرتُ»[٣٦]، لكنْ يُعكِّرُ على ذلك كونُ القاضي أبي يعلى وَصَفَ أبا الحسن بالقاضي[٣٧].

يظهر من كل هذا:

سبب الاختلاف في تحديد اسم الراوي، هو النظر في نسبته -والتي وقع الخلاف في ضبطها- ومحاولة تفسير ما ذكره ابن أبي يعلى الذي لم يُسمِّه، مع ما ذكره الخطيب البغداديُّ مِن أسماء تنتسبُ إلى «الجَزَريّ» أو «الخَزَريّ»، فحاولوا تفسير الكنية باسمٍ ظاهرٍ له، وهذا ما أوقعهم في اللَّبسِ، والذي يظهَرُ مِن ذلك:

أنّ النسبة بالجَزَريّ، غير صحيحة، فجزيرةُ أبي عُمر لم تكن حنبليّةً في ذلك الزمان، وكأنّ المعاصرين استروحوا للنسبة المشهورة، وهي «الجَزَريّ»، فنسبوه إليها، والظاهر صحّةُ نسبته بالخَزَريّ، نِسبةً إلى صناعة الجلد، لا الخَرَزيِّ، نسبةً إلى صناعة الخَرَزِ وبيعه؛ لكون هذه النسبة هي المذكورة في أكثر المصادر المخطوطة، ويكون الباقي مِن باب التصحيف.

وأمَّا اسمُه: فالصحيح بقاء ما ذَكَرَه ابن أبي يَعْلَى بالكنية، دون الاسم، ولا يُفسَّرُ بالأسماء المذكورة؛ لوقوع الخُلف بينهم، وعدم الدليل على ترجيح اسم منها، فعبد العزيز بن أحمد ظاهريُّ المذهب، وأبو الحسن حنبليٌّ، فاختلفا، وأحمد بن نصر نيسابوريٌّ، وأبو الحسن بغداديٌّ، فظهر التباين بينهم، ولم يصحَّ تفسيرُ ما ذكره ابن أبي يَعْلَى بما ذكره الخطيبُ من الأسماء؛ لوقوع الاختلاف بينهم، فالرجل بغداديٌّ، وهو حنبليٌّ اتفاقًا؛ ولهذا قال فهد السدحان: «وبهذا يترجح لدي

(٣٦) تحقيق: الأنساب، ابن السمعاني، ٥/ ٨٨.

(٣٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠.

أنّه ليس بواحد من هذين العالمين المذكورين سابقًا، وأنّه عالم آخر اشتُهِرَ ذِكرُه هكذا، ولم يُذكَرْ له اسمٌ»[٣٨]، وهو الصحيح.

لا يُعرَفُ عن حال الرجل إلا ما ذكره ابن أبي يَعْلَى، ونَقَلَه عنه البرهانُ ابنُ مُفلِحٍ[٣٩]، بأنّه صَحِبَ جماعةً مِن شيوخ المذهب الحنبليِّ، واختص بملازمة شيخه الحسين بن عبد الله أبي علي النّجّاد، وهو أحدُ أئمة المذهب الحنبليِّ ببغدادَ، وقد تُوُفِّيَ سنة ٣٤٨هـ، ونَقَلَ ابن أبي يَعْلَى أن أبا الحسن كانت له حلقةٌ بجامع القصر، وأحد تلامذته: أبو طاهر بن الغباريّ، والغباريّ مِن مواليد ٣٥٢ه، وقال ابن أبي يعلى: «وتخصَّصَ بصُحبة أبي الحسن الجَزَريِّ»[٤٠]، فلعلَّ أبا الحسن عاش في بداية القرن الرابع، وكانت وفاتُه بعد سنة ٣٧٠هـ.

❁❁❁

(٣٨) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٨.

(٣٩) المقصد الأرشد، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٠م، ٣/ ١٥٩.

(٤٠) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٨٨.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لأبي الحسن الخَزَريّ

ذكر الحنابلة بعض الآراء الأصولية لأبي الحسن، وهذا بناءً على أنّه ألف جُزءًا في مسائلَ في أصول الفقه، ذكره القاضي أبو يَعْلَى، فقال: «وَقَعَ إليَّ جزءٌ فيه مسائلُ في أصول الفقه، إملاء أبي الحسن الجَزَريِّ، وذكر فيه هذه المسألة، وحكى فيها خلافًا بين أصحابنا، واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوزُ تخصيصُه بالقياس، وذَكَرَ فيها كلامًا كثيرًا»[٤١].

من المسائل الأصولية الّتي نُسبت له، هي:

المسألة الأولى: حكم الأعيان قبل ورود الشرع

ذهَبَ أبو الحسن إلى الوقف، فقال: «الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفةٌ على دلائلها، فما وَرَدَ النصُّ به عُمِلَ به، وما لم يرد به النصُّ رُدَّ إلى ما فيه النصُّ، ومَن قال: إنّها على الإباحة فقد أخطأ»[٤٢]، ونكّت عليه ابن تيميّةَ الحفيدُ، فقال: «هذا أيضًا يقتضي أنّه لا تمسُّكَ باستصحاب بعد مجيء السمع، بل نقيس المسكوت على المنصوص»[٤٣].

اختلف الحنابلة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

(أ) ذهب الحسن بن حامد إلى أنهّا على الحظر، إلا أن يَرِدَ الشرعُ بإباحتها، ونقل القاضي أبو يَعْلَى في «العُدّة» عن الإمام أحمد أنه أومأ إلى ذلك، واختاره[٤٤]، وكذا الحلوانيُّ[٤٥].

(ب) ذهب أبو الحسن التميميُّ إلى القول بالإباحة، ونَقَلَه القاضي أبو يَعْلَى روايةً عن الإمام أحمد[٤٦]، واختاره القاضي أبو يعلى في «المجرد»، وأبو الفرج الشيرازيُّ، وأبو الخطاب[٤٧]،

(٤١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٤٢) المصدر السابق، ٤/ ١٢٤٢.
(٤٣) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٩.
(٤٤) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤١.
(٤٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٤.
(٤٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤١.
(٤٧) التمهيد، أبو الخطاب، ٤/ ٢٧٠.

وابن تيميّةَ الحفيدُ[٤٨]، والطوفيُّ[٤٩]، وابن قاضي الجبل[٥٠].

(ت) الوقف: وهو قول أبي الحسن الخَزَريِّ، وابنِ عَقيلٍ[٥١]، والموفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٥٢]، واختلفوا في معنى الوقف على رأيين، وأكثرهم على معنى عدم العلم بالحكم مطلقًا، على أنّ القاضيَ أبا يَعْلَى جعل القول بالوقف كالقول بالإباحة، فقال: «والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق؛ لأن مَن قال بالوقف يقول: لا يُثابُ على الامتناع منه، ولا يَأْثَمُ بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة»[٥٣]، وعورض في هذا مِن ابن عَقيلٍ، فقال: «والقائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يحتَجُّ عن الفتوى بالإقدام كما يحتج الحاظرُ، والمبيح يُفتي بالتناول»[٥٤]، وأشار ابن تيميّةَ الحفيدُ إلى توافق أبي الحسن مع رأي ابنِ عَقيلٍ[٥٥].

حفظ لنا القاضي أبو يعلى مَسلَكَ أبي الحسن في هذه المسألة، بأن الوقت ما خلا من شريعة، فقال: «لم تَخلُ الأمَمُ قط مِن حُجّةٍ تَلزَمُهم، أمرٌ أو نهيٌ»، واستدل على ذلك بأدلة:

- قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسُّدى: الذي لا يُؤمَرُ ولا يُنْهى.
- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].
- قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٥].
- اللهُ تعالى لمّا خَلَقَ آدم أمره ونهاه في الجنة، فطلَبَ عدم التقرب من الشجرة، فقال: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]»[٥٦]، ونقل المرداويُّ كلامَه بطول[٥٧].

(٤٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٤.
(٤٩) شرح مختصر الروضة، الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٨٧م، ١/ ٣٩١.
(٥٠) تحبير التحرير، المرداويّ، ٢/ ٧٨١.
(٥١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٥/ ٢٦٠.
(٥٢) روضة الناظر، ابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد، ١/ ١٣٤.
(٥٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤٢.
(٥٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٥/ ٢٦١.
(٥٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٥.
(٥٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٥٠.
(٥٧) التحبير، المرداويّ، ٢/ ٧٧٦.

ثم نقل القاضي أبو يعلى عن أبي الحسن كلامًا في بيان فائدة هذه المسألة، فقال أبو الحسن الخَزَريُّ: «وقال قومٌ: هذه المسألة لا تفيدُ في الفقه شيئًا، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل، وليس كذلك؛ لأنّ لها فائدةً في الفقه، وهو أنّ مَن حرَّم شيئًا أو أباحَه فقال: طلبتُ دليلَ الشرع فلم أجد، فبقيت على حكم العقل مِن تحريمٍ أو إباحةٍ هل يصح ذلك أم لا؟ وهل يَلزَمُ خصمَه احتجاجُه بذلك أم لا؟ وهذا ممّا يحتاج إليه الفقيه، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته»[٥٨]، ولخّصَ ابنُ مُفلِح ما ذَكَرَه أبو الحسن، فقال: «وذكر بعضُ أصحابنا في فائدتها أقوالًا؛ أحدها: قبل السمع وبعده يقاس المسكوت على المنصوص، قاله الخَزَريُّ، وغيره»[٥٩]، فجعل هذا الكلام من أبي الحسن، ومثله المرداويُّ[٦٠]، لكنّ المجدَ ابن تيمية نسب هذا الكلام للقاضي أبي يَعْلَى[٦١].

ظهر مِن كلام أبي الحسن منهج الاستدلال عنده بذكر الآيات القرآنيّة، واستنباط المسائل الأصوليّة منها، مع بيان فائدة المسألة، مع ذكره للخلاف الأصوليِّ في المذهب، وهذا المسلك يُوحي بقوّة في الاستدلال، ومَسلَكٍ قويمٍ في بيان الحُجّةِ.

المسألة الثانية: حُكم ثبوت المجاز في القرآن الكريم

ذهب أبو الحسن إلى عدم ثبوت المجاز في القرآن، فقال ابن تيميّةَ الأبُ: «وحكى القاضي عن أبي الفضل ابن أبي الحسن التميميّ أنّه قال في كتابه في أصول الفقه والقرآن: ليس فيه مجازٌ عند أصحابنا، وأنّه ذكر عن الخَزَريِّ وابنِ حامدٍ ما يُؤَيِّدُ ذلك»[٦٢]، وهو كذلك، فنقل أبو الفضل التميميُّ في جزء «أصول الفقه» من تأليفه، فقال: «وسمعت قول الخرزيِّ ﷺ، وقد قيل: قوله: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أو حُبَّ العجل؟ فقال: قيل: العجلُ في نفسه، مثل القريةِ والعِيرِ سواءً»[٦٣]، ونُسِبَ هذا القول لأبي الحسن مِن ابن أبي يعلى[٦٤]، والمجد ابن تيمية[٦٥]، وابنِ

(٥٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٥١.
(٥٩) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٧٩-١٨٠.
(٦٠) التحبير، المرداويّ، ٢/ ٧٨٠.
(٦١) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٨٧.
(٦٢) المصدر السابق، ص: ١٦٥.
(٦٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٧.
(٦٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٦٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٦٦.

مُفلِح[٦٦]، والمرداويِّ[٦٧].

هذا القول هو قول بعض متقدّمي الحنابلة، مثل الحسن بن حامد، وأبي الحسن التميميِّ، فأبو الحسن موافق لهم في هذا التوجه، ولم يقع من كلامه ما يوضِّحُ منهجه فيها، وهذا القول اختاره من الحنابلة ابن أبي موسى، وابن تيميّةَ الحفيدُ، وابنُ القيم، وعورضوا من جمهور الحنابلة فذهبوا إلى جواز وقوع المجاز في القرآن[٦٨].

المسألة الثالثة: حُكم تخصيص العلة المستنبطة

نقل القاضي أبو يعلى رأيَ أبي الحسن، فقال: «واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوز تخصيصُه بالقياس، وذكر فيها كلامًا كثيرًا»[٦٩]، ونُقِلَ رأيُ أبي الحسن من المجد ابن تيميّة[٧٠]، وابن مُفلِحٍ[٧١]، والمرداويِّ[٧٢].

هذا القول هو اختيار بعض متقدِّمي الحنابلة، مثل الحسن بن حامد، وحُجّةُ القول بمنع تخصيص العلة، أنّ النقض يَلزَمُ فيه مانعٌ أو عدمُ شرط، وإلا فلا علة، وثبوت النقض في أحدهما هو جزءٌ مِن العلّة؛ لتوقف الحكم عليه، وعارضهم أبو الخطاب فاختار الجواز، واختلف رأي القاضي أبي يعلى[٧٣]، وظهر التباين في الأقوال عند الحنابلة، ونقَلَ ابنُ مُفلِحٍ، والمرداويُّ مذاهب الحنابلة في المسألة[٧٤].

المسألة الرابعة: دلالة الأَوْلى هي من باب القياس

ذهب أبو الحسن إلى أنّ دلالةَ التنبيه، ودلالةَ الأَوْلى، هي من باب القياس، نسَبَه له المجدُ ابن تيمية[٧٥]،

(٦٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٥.
(٦٧) التحبير، المرداوي، ٢/ ٤٦٣.
(٦٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٦٦؛ وأصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٣؛ والتحبير، المرداويّ، ٢/ ٤٦٢.
(٦٩) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٧٠) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤١٢.
(٧١) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٢٠.
(٧٢) التحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٣) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤١٢، ٤١٤-٤١٥؛ والتحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٤) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٢٠؛ والتحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٣٤٨، ٣٨٩.

وابنُ مُفلِحٍ[٧٦]، والمرداويّ[٧٧]، وهو اختيار ابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والحلوانيِّ، والفخر إسماعيل، ووافقهم الطوفيُّ[٧٨].

فتكون دلالتُه على هذا مِن باب القياس الجليِّ؛ لأنّه لم يَلفِظْ به، وإنّما حَكَمَ بالمعنى المشترك، فهو مِن باب القياس، قيس المسكوتُ على المذكور قياسًا جليًّا.

ذهَبَ أكثرُ الحنابلة إلى أنّ دلالتَه لفظيّةٌ[٧٩]، ولم يُذكر كلامٌ لأبي الحسن؛ ليُعرفَ وجهُ قوله، لكن يُستشرَفُ دليلُه ممّن وافَقَه مِن الحنابلة كأبي الخطاب[٨٠].

المسألة الخامسة: حُكم تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس

نَقَلَ أبو الخطاب عن أبي الحسن القول بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس[٨١]، وسَبَقَه القاضي أبو يَعْلَى، فقال: «واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوز تخصيصُه بالقياس، وذكر فيها كلامًا كثيرًا»[٨٢].

لكن نُقل الجواز عن أبي الحسن من أبي يَعْلَى نفسه، فقال: «وحُكِيَ عن أبي الحسن الخرزيِّ جوازُه»[٨٣]، ومثله ابنُ أبي يَعْلَى[٨٤]، والمجد ابنُ تيميّةَ[٨٥]، ولم يَنقُل ابنُ مُفلِحٍ[٨٦] والمرداويّ[٨٧] عن أبي الحسن شيئًا، فاضطرَبَ نقلُ القاضي أبي يَعْلَى عن أبي الحسن، ولعلّ القولَ الأوّلَ أصحُّ؛ لذكر القاضي «وذكر فيها كلامًا كثيرًا»، بخلاف ما نَقَلَه في القول الثاني بقوله: «حُكِيَ».

وهذا يَدُلُّ على أنّ أبا الحسن كثيرُ الاستدلال بالنصوص الشرعيّة، وحتى العقليّة؛ لارتباط هذه المسائل بالقواعد العقليّة، المستنبطة من النصوص الشرعيّة.

---

(٧٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٠٦٣.
(٧٧) التحبير، المرداوي، ٦/ ٢٨٨٦.
(٧٨) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٨٦.
(٧٩) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٨٤.
(٨٠) التمهيد، أبو الخطاب، ٢/ ٢٢٥.
(٨١) المصدر السابق، ٢/ ١٢١.
(٨٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٨٣) الروايتين، أبو يعلى، ص: ٤٤.
(٨٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٨٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٢٠.
(٨٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ٩٨٠.
(٨٧) التحبير، المرداوي، ٦/ ٢٦٨٣.

اختلف الحنابلة في هذا على مذاهب:

١- الجواز: وهو قول الأكثر.

٢- المنع: وهو رأي ابن حامد والخَزَريِّ.

٣- الجواز إن كان القياس جليًّا، وهو رأيُ الطوفيِّ.

٤- ابن شاقلا: المنعُ، والجوازُ إن كان المقيس عليه مُخرَّجًا مِن عامٍّ[٨٨].

تنبيهٌ:

إذا قال الصحابي: أَمَر رسولُ الله ﷺ بكذا، أو نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كذا، فقال القاضي أبو يعلى: «وحُكِيَ عن القاضي أبي الحسن الجَزَريِّ أنّه قال: مذهبُ داودَ: ألَّا يَثبُتَ بذلك حُكمٌ بالأمر أو النَّهي، ولا يُحكَمُ به»[٨٩]، ونَقَلَه أبو الخطاب[٩٠].

لكنْ نَقَلَ القاضي أبو يَعْلَى ما يُعارِضُ هذا النقلَ عن داودَ الظاهريِّ مِن أبي الحسن، فقال: «وحُكِيَ عن ابن بيان القصّار خلافُ هذا، وكان على مذهب داودَ، وأنكر ذلك، وقال: يجوزُ الاحتجاجُ به»[٩١]، لكنْ نَقَلَ المجدُ ابن تيميّةَ كلام أبي الحسن، ثم قال: «حكى القاضي أبو الطيب الشافعيُّ المسألة في موضعٍ ثانٍ، وذَكَرَ روايةَ الخَرَزيِّ عند داود، وترجمها بما إذا قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ واحتَجَّ في أثنائها بأنّه إذا قال: نهى رسولُ الله ﷺ حُمِلَ على التحريم، فكذلك يُحمَلُ أمرُنا على الوجوب، وهذا يَدُلُّ على مساعدتهم في النَّهي»[٩٢]، فظهَرَ أنّ نقلَ أبي الحسن له وجهٌ مِن النظر عندَ الظاهريّة.

❁❁❁

(٨٨) تحرير المنقول، المرداوي، ص: ٢٣٥.
(٨٩) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠.
(٩٠) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ١٨٦.
(٩١) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠١.
(٩٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٩٣-٢٩٤.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية لأبي الحسن الخَزَرِيِّ

وُصِفَ أبو الحسن بالفقه، فقال ابنُ أبي يَعْلَى: «كان له قدمٌ في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع»[٩٣].

ومن المسائل الفقهيّة التي نُقلت عنه:

المسألة الأولى: المنيُّ نَجِسٌ

نَقَلَه عنه ابنُ أبي يَعْلَى[٩٤]، ونَقَلَ المرداويُّ القولَ بنجاسة المنيِّ عن بعض الحنابلة، ولم يُسمِّهم، وهذا القول بنجاسة المنيِّ هو الرأيُ المرجوحُ عند الحنابلة[٩٥].

المسألة الثانية: ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر

اختلفَ الحنابلةُ في حُكم لو نَذَرَ قيام أفضل ليلةٍ في السنة، فأكثرُ الحنابلة: عليه أنْ يقومَ ليلةَ القَدْرِ، فهي أفضلُ ليلةٍ في السنة، ويَلزَمُه قيام العشر الأخيرة مِن رمضان، وعارَضَهُم أبو الحسن الخَزَرِيُّ، وأبو الحسن البرمكيُّ، فاختارا قيامَ ليلة الجمعة، فهي أفضلُ ليلةٍ في السنة عندهم، نَقَلَه عنه ابن أبي يَعْلَى[٩٦]، وعبد القادر الجيلانيُّ[٩٧]، والمرداويُّ[٩٨].

المسألة الثالثة: حكم إعادة الحج للمرتد

اختَلَفَ الحنابلةُ في حكم إعادة الحجِّ للمُرتَدِّ، فأكثرُهم: إنْ حَجَّ ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَم، وهو مُسْتطِيعٌ، لم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ، وعارضهم أبو الحسن، فاختار بُطلانَ الحجِّ بالرِّدّة، مع وُجوبِ الإعادة عليه، نَقَلَه عنه ابنُ عَقيلٍ[٩٩]، وابنُ مُفلِحٍ[١٠٠]، وهو رأيُ بعض الحنابلة[١٠١].

(٩٣) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.

(٩٤) المصدر السابق، ٢/ ١٦٧.

(٩٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مصر، دار هجر، ط١، ١٩٩٥م، ٢/ ٣٥٠.

(٩٦) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.

(٩٧) الغنية، عبد القادر بن موسى الجيلاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.

(٩٨) الإنصاف، المرداويّ، ٧/ ٥٥٨.

(٩٩) المصدر السابق، ٨/ ١١.

(١٠٠) الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

(١٠١) الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٥٥٨.

المسألة الرابعة: حكم التلف بالجائحة بعد التَّمكُّن.

ذكر أبو الحسن فيمن اشترى خشبًا ليقطعه، فتركه حتَّى اشتدَّ وغَلُظَ: أنَّ البيع يَنفسخُ، ومتى تَلِفَ بجائحةٍ بعد التمكُّن مِن قطعه، فهو مِن ضمان المشتري[١٠٢]، ونَقَلَه المرداويُّ، وزاد، فقال: «وقال في الفائق بعد قول الخَرَزيِّ: قلتُ: ويَتخرَّجُ الاشتراكُ، فوافَقَ ما نَقَلَه المصنِّفُ عن الإمام أحمدَ في رواية ابنِ منصورٍ»[١٠٣]، وهذا القول من أبي الحسن وافَقَه عليه غيره، فقال ابن رجب: «وهو مُصرَّحٌ به في «المجرد»، و«المغني»، وتكونُ الزَّكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكالٍ»[١٠٤].

تنبيهٌ:

نَقَلَ ابنُ رجبٍ مسألةً عن أبي الحسن نَقَلَها عن شيخه أبي علي النّجّاد، وتابعه ابنُ مُفلِحٍ والمرداويُّ في نَقْلِها عنه[١٠٥].

❁❁❁

(١٠٢) تقرير القواعد، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط١، ٢٠١٩م، ٢/ ٦٣.

(١٠٣) الفروع، ابن مفلح، ٦/ ٢٠٦؛ والإنصاف، المرداوي، ١٢/ ١٩١.

(١٠٤) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/ ٦٣.

(١٠٥) الفروع، ابن مفلح، ١٠/ ٣٠٢؛ وتقرير القواعد، ابن رجب، ٣/ ١٧٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٢٠/ ٢٢٦.

الخاتمة

أظهرت الدراسة بعض النتائج المهمة، وهي:

١ – الاختلاف الشديد في معرفة حال أبي الحسن، من جهة معرفة كنيته، ولقبه، واسمه، وأظهرت الدراسة أنّه أبو الحسن الخَزَريُّ، مع عدم المعرفة باسمه، ولا سنة ولادته، ولا وفاته.

٢ – أَلَّفَ أبو الحسن جُزءًا في أصول الفقه، وقع للقاضي أبي يَعْلَى، ونقل غيرُه آراء أبي الحسن عن القاضي، ولا يُعرَفُ عن الكتاب شيءٌ.

٣ – أظهرت الدراسة قلّة المسائل الأصولية التي نُسبت لأبي الحسن، رغم أن القاضي ذكر أنّ أبا الحسن تكلَّم طويلًا في بعض المسائل، وهذا يَدُلُّ على توسعه في المسائل.

٤ – اتضح مِن الدراسة قلّةُ المسائل الفقهيّة المنسوبة لأبي الحسن، رغم وصف ابن أبي يعلى له بالفقه، فلعلّه لم يُؤَلِّفْ في ذلك، على عادة الكثير من فقهاء القرن الرابع.

٥ – لم يخرج أبو الحسن في المسائل الأصولية والفقهية عن المذهب الحنبلي، وإن كانت بعض اختياراتُه فيها مخالفةٌ لمشهور المذهب، وهذا راجعٌ لروح الاجتهاد التي كانت سائدة في القرن الرابع.

لهذا توصي الدراسة، بما يلي:

١ – البحث في الآراء الأصوليّة والفقهيّة للكثير من الأصوليين، وفقهاء الحنابلة، من علماء القرن الرابع.

٢ – جمع الآراء الأصوليّة والفقهيّة للحنابلة في القرن الرابع؛ لبلورة منهج البحث العلميِّ للمذهب الحنبليِّ في هذا القرن.

٣ – جمع معجم عن المؤتلف والمختلف من أسماء علماء الحنابلة.

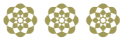

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى. طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية: الأمانة العامّة للاحتفال، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- ابن النّجّار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيليّ، ونزيه حماد. السعودية: دار العبيكان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع الفتاوى. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة. جامعة محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد. تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى. الكويت: دار ركائز، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٦- ابن عقيل، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧- ابن قدامة المقدسيّ، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر. تحقيق: عبد الكريم النملة. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨- ابن مُفلِح، إبراهيم بن محمد. المقصد الأرشد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٩- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. أصول الفقه. تحقيق: فهد السدحان. السعودية: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٠- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١١- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيّ. سوريا: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. السعودية: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٤- آل ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المسودة. تحقيق: أحمد الذرويّ. السعودية: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٥- الجراعي، أبو بكر ابن زايد. شرح مختصر ابن اللحام. الكويت: دار اللطائف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٦- الجيلانيّ، عبد القادر بن موسى. الغنية. تحقيق: صلاح عويضة. لبنان: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٧- الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عوّاد. لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

١٨- السمعانيّ، عبد الكريم بن محمد. الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن المعلميّ. الهند: الدار العثمانيّة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

١٩- الضويحي، علي. فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر. السعودية: دار ابن الجوزيّ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٠- الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢١- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٢- المرداويّ، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق: أحمد السراح وآخرون. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٣- المرداويّ، علي بن سليمان. تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه. تحقيق: عبد الله هاشم. قطر: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

Bibliography

1. Abū al-Khaṭṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad. **Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah and Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī, Jāmiʻat Umm al-Qurá, Dār al-Madanī, 1st ed., 1985.
2. Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad ibn Sayr al-Mubārakī, 2nd ed., 1990.
3. Āl Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Al-Musawwadah**. Ed. Aḥmad al-Dharwī. al-Suʻūdīyah: Dār al-Faḍīlah, 1st ed., 2001.
4. al-Ḍuwayḥī, ʻAlī. **Fatḥ al-Walī al-Nāṣir bi-Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir**. al-Mamlaka al- ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 2000.
5. al-Jarrāʻī, Abū Bakr ibn Zāyid. **Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām**. al-Kuwayt: Dār al- Laṭāʼif, 1st ed., 2012.
6. al-Jīlānī, ʻAbd al-Qādir ibn Mūsá. **Al-Ghunyah**. Ed. Ṣalāḥ ʻUwayḍah. Lubnān: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1997.
7. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. **Tārīkh Baghdād**. Ed. Bashshār ʻAwwād. Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2022.
8. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Miṣr: Dār Hajar, 1st ed., 1995.
9. al-Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad al-Sarrāḥ and others. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 2000.
10. al-Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. **Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʻAbd Allāh Hāshim. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf, 1st ed., 2013.
11. al-Samʻānī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad. **Al-Ansāb**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al- Muʻallimī. al-Hind: al-Dār al-ʻUthmānīyah, 1st ed., 1962.
12. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Dār al-Risālah, 1st ed., 1987.

13. Ibn ʻAqīl, ʻAlī ibn ʻAqīl. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Dār al-Risālah, 1st ed., 1999.

14. Ibn Abī Yaʻlá, Muḥammad ibn Abī Yaʻlá. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: al-Amānah al- ʻĀmmah li-al-Iḥtifāl, 1st ed., 1419 AH.

15. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Dār al- ʻUbaykān, 2nd ed., 1997.

16. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maqṣad al-Arshad**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al- ʻUthaymīn. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1990.

17. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Furūʻ**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 2003.

18. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Fahd al-Sudḥān. al- Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Dār al-ʻUbaykān, 1st ed., 1999.

19. Ibn Nāṣir al-Dīn, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. **Tawḍīḥ al-Mushtabah fī Ḍabṭ Asmāʼ al-Ruwāt**. Ed. Muḥammad Naʻīm al-ʻIrqasūsī. Sūriyā: Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1993.

20. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. **Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. ʻAbd al-Karīm al-Namlāh. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1993.

21. Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Taqrīr al-Qawāʻid**. Ed. Khālid al-Mushayqiḥ, ʻAbd al-ʻAzīz al-ʻĪdān, and Anas al-Yatāmā. al-Kuwayt: Dār Rakāʼiz, 1st ed., 2019.

22. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Al-Mustadrak ʻalā Majmūʻ al-Fatāwá**. Ed. Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, 1st ed., 1988.

23. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Minhāj al-Sunnah**. Jāmiʻat Muḥammad ibn Suʻūd, 1st ed., 1986.

6

The Sixth Issue
Rabi' al-Ākhir 1447
October 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)
  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
  Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
  Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
  Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
  Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī
  Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
  an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (mażinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
  Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)
  Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Indexing and cataloging

ISSN 2958-5023
2958-5015